على عدد في او وزني بعينه منهما لم يجز الا اذا اتى بشرائط السلم
ولو صالح على العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض لان
الصلح بحق حقه والساقط لا يعود وهذا اشبه بالصواب و
الصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما
وقول بعض العلماء الصلح ينتقض بنقضهما محمول على هذا
واذا كان استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما
ولو ادعى عبدين في يد رجل فانكر ثم صالحه عن دعواه على
احدهما بعينه ثم اقام بينة ان العبدين له ان يأخذ الآخر ولو
اراد ان يحلف ليس له ذلك. الصلح بعد الحلف لا يصح وقيل
يصح وهو رواية عن محمد عن ابي حنيفة وجه عدم الصحة ان اليمين بدل
عن المدعى به فاذا حلف فقد استوفى البدل فلا يصح الصلح. به
المسروق منه اذا صالح مع السارق على مال النقد بالسرقة ودفع
فان كان المسروق قائما يصح والا فلا. ولو قال من له الاجل
لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالاجل على حاله
ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل صار الدين
حالا. الصلح على المودع على اربعة اوجه الاول ادعى صاحب
المال الايداع وجحد المودع. الثاني اذا ادعى الايداع والاستهلاك
والمودع اقر الايداع وسكت ولم يدع الرد والهلاك ففي
هذين الوجهين الصلح جائز على علمائنا الثلاثة. الثالث اذا
قال هلكت او رددت وصاحب المال ساكت اذ قال لا ادري
فاصطلحا لا يجوز في قول ابي يوسف وليس هذا في المجرد. الرابع
اذا قال ضاعت الوديعة او رددت فقال المالك لا بل
استهلكت فاصطلحا لم يجز في قول الامام وابي يوسف الاول
والفتوى على قول الامام. وعامة المشايخ لم يفرقوا بينهما
اذا ابتدأ المالك بقوله استهلكتها فقال المودع ضاعت او
رددت وبينهما اذا ابتدأ المودع بقوله ضاعت فقال المالك
استهلكتها وذكر الخلاف فيهما وقيل اذا ابتدأ المالك بقوله
استهلكتها وانكر المودع جاز الصلح في قولهم جميعا هذا اذا
لم يحلف المودع ولم يقم البينة على الرد والهلاك. اما اذا
حلف او اقام البينة لا يجوز الصلح اتفاقا فعلم من هذا الصلح بعد
الحلف لا يجوز. **كتاب الهبة** لا يصح الهبة الا بقبول
بالقول واستحسنوا في صحة الصدقة من غير قبول بالقول لجريان
العادة في الاعطاء كلها بالتصدق على الفقراء من غير اظهار

اظهار القبول بالقول ولا بد في الهبة من القبض في مجلس
العقد وان لم يأذن الواهب والتخلية قائمة مقامه وهي ان
يمكث في موضع العين وقتا يمكن ان يقبض العين كما في البيع و
قال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بيده. وفي النوادر
لو قال الموهوب له اقبضه والموهوب حاضر صار قابضا به
لتمكنه منه وبعد الافتراق لا يجوز القبض الا باذن الواهب
الا اذا امر الواهب بالقبض حين وهب فح لا يتقيد بالمجلس
وهبة الدين والابراء يرتد بالرد ولكن قبولها ليس بشرط
حتى لو مات قبل العلم وسكت يبرأ. وفي الخلاصة لو قال
لغريمه وهبت ديني لك ولم يقبل المديون لا يصح لان هبة
الدين ممن عليه الدين تمليك لا يتم الا بالتمليك ولهذا لو
وهب الدين من الكفيل يرجع على الاصيل. واما الابراء فيصح
من غير قبول لانه اسقاط ولهذا لو ابرأ الكفيل لا يرجع
على الاصيل ولهذا قالوا لو لقن المديون دائنه لفظ الابراء
ولم يعلم الدائن مع الابراء فابراؤه يسقط الدين لانه اسقاط
كالطلاق والعتاق. ولو علق هبة الدين بامر كائن يجوز
ويكون تنجيزا حتى لو قال ان كان لي عليك دين فقد ابرأت تكر
وله عليه دين برئ لانه علق بشرط فيتنجز. ولو قال ان مت
برئت او فانت في حل جاز لانه وصية. ولو قال المديون لو مت فانت
بريء لا يصح لانه تعليق. وسئل بعض الثقة من المشايخ عن الشيء
اذا كان في يد الغاصب فحلله مالكه مما هو له عليه هل يملكه
الغاصب بالتحليل ام لا قال لا يملكه حتى يقول به فهبته او تصدقت
او ما اشبههما من الالفاظ الموجبة للتمليك الا اذا حصل الفساد
بجرم فح يحصل الملك بلا تعيين. وقال اهل البلخ يقع الملك
بغير التعيين على ما هو واجب في الذمة لا عين قائمة في يد
الغاصب عن علماء الائمة الخياطي من عليه حقوق فاستحل
صاحبه مطلقا ولم يخبر بجملة في حل لعذر ان علم انه لو فصل
يجعله في حل والا فلا فهذا اصح وان روى انه يصير في حل
مطلقا ولو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن براءة لانه لم يقع البراءة
على قوم معينين. ولو قال كل انسان تناول من حقي
فهو حلال له قيل لا يحل له حتى ان الاكل من يتناول لزيد الفقهاء
لان الابراء عن المجهول غير جائز وقيل يحل لان هذه اباحة
واباحة المجهول جائزة. رجل قال انت في حل مما اكلت من مالي

Copyright © King Saud University